وان غصبت موجرة معينة لعمل خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها ولمدة
خير بين فسخ وامضاء ومطالبة غاصب باجرة مثل متراخيا ولو بعد فراغها
فان فسخ فعليه اجرة ما مضى • وان ردت في اثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي
وخير فيما مضى وله بدل موصوفة بذمة فان تعذر فله الفسخ وان كان
الغاصب الموجر فلا اجرة له مطلقا • وحدوث خوف عام كغصب • ومن
استوجر لعمل في الذمة ولم تشترط مباشرته لمرض اقيم عوضه والاجرة عليه
وان اختلف فيه القصد كنسخ ونحوه او وقعت على عينه او شرطت مباشرته
فلا وللمستاجر الفسخ • وان ظهر او حدث بموجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت
الاجرة فللمستاجر الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه • والامضاء مجانا • ويصح بيع موجرة
وللمشتري لم يعلم فسخ وامضا مجانا والاجرة له ولا تنفسخ ببيع ولا هبة ولو لمستاجر
ولا بوقف ولا بانتقال بارث او وصية • او نكاح • او خلع • او طلاق • او صلح
ونحوه **فصل** ولا ضمان على اجير خاص وهو من استوجر مدة يسلم نفسه اولا
فيما يتلف بيده الا ان يتعمد او يفرط • ولا حجام او ختان او بيطار او طبيب خاصا
او مشتركا حاذقا لم تجن يده واذن فيه مكلف او ولي • ولا راع لم يتعد او يفرط
بنوم • او غيبتها عنه ونحوه وان ادعى موتا ولو لم يحضر جلدا او ادعى مكتر او
المكتري اباقا ومرض او شرد • او مات في المدة او بعدها قبل بيمينه كدعوى
حامل تلف محمول • وله اجرة حمله • وان عقد على معينة تعينت فلا تبدل
ويبطل العقد فيما تلف وعلى موصوف • فلا بد من ذكر نوعه وكبره او صغره
وعدده • ولا يلزمه رعي سخالها وان عمل لغير مستاجره فاضره فله قيمة
ما فوته • ويضمن المشترك ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل • وبزلقه
وسقوط عن دابة وخطائه ولو بدفعه الى غير ربه • وغرم قابض قطعه • او
لبسه جهلا ارش قطعه واجرة لبسه ورجع بهما على دافع لا ما تلف بحرز او
غير فعله ان لم يتعد ولا اجرة له • وله حبس معمول على اجرته ان افلس ربه والا
تلف او اتلفه بعد عمله او حمله خير مالك بين تضمينه اياه غير معمول او محمول ولا
اجرة له او معمولا او محمولا وله الاجرة واذا جذب اداة مستاجر او معلما

التبر

التبر لتلف او ضرب بها كعادة لم يضمن ما تلف به • وان استاجر مشتركا
خاصا فلكل حكم نفسه • وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لضمانه لا لتسليم
العمل • وان اذنت في تفصيله قباء قال بل قميصا فقول الخياط وله اجر مثله
وان كان يكفيني فصله فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه كما لو قال
اقطعه قباء فقطعه قميصا • لا ان قال يكفيك فقال اقطعه **فصل**
وتجب اجرة في اجارة عين او ذمة بعقد • وتستحق كاملة بتسليم عين او بذلها
وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستاجر • وبدفع غيره معمولا وبانتهاء المدة وببذل
تسليم عين لعمل في الذمة اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها • ويصح شرط تعجيلها
وتاخيرها • ولا تجب ببذل في فاسدة فان تسلم فاجرة المثل وان لم ينتفع
واذا انقضت اجارة ارض وبها غراس او بناء لم يشترط قلعه او شرط
بقاؤه • خير مالكها بين اخذه بقيمته او تركه باجرته • او قلعه وضمان نقصه
ما لم يقلعه مالكه ولم يكن البناء مسجدا او نحوه فلا يهدم وتلزم الاجرة الى
زوالها ولا يعاد بغير رضى رب الارض وفي الفائق قلت لو كانت
الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف او رضى مستحق المنقح بل اذا حصل
به نفع كان له ذلك • والقلع على مستاجر • وكذا تسوية حفر ان اختاره وان
شرط قلعه لزمه • وليس عليه تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا بشرط ولا على
رب الارض غرامة نقص • وان بقي زرع بلا تفريط مستاجر لزمه تركه
باجرته • وبتفريطه فلمالك ذلك واخذه بقيمته ما لم يختر مستاجر قلعه
وتفريغها في الحال • واكثر مدة لزرع لا يكمل فيها ان شرط قلعه بعدها صح
والا فلا • ومتى انقضت رفع يده ولم يلزمه رد ولا مؤنته كمودع • ولمشترط
عدم سفر بموجرة الفسخ به • ومن وجبت عليه دراهم بعقد فاعطى عنها
دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم **باب المسابقة**
المجاراة بين حيوان ونحوه • والمناضلة المسابقة بالرمي ونحوه في سفن
ومزاريق وطيور وغيرها • وعلى الاقدام وكل الحيوانات لا بعوض الا في خيل
وابل وسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والرماة برؤية سواء كانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)